A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

A/48/9 REV.
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 3 سبتمبر 2010

جمعيات الدول الأعضاء في الويبو

سلسلة الاجتماعات الثامنة والأربعون
جنيف، من 20 إلى 29 سبتمبر 2010

السياسة المتبعة في مجال الاحتياطيات والمبادئ المطبقة في استخدام الأموال الاحتياطية
وثيقة من إعداد الأمانة

1. تحتوي هذه الوثيقة على سياسة بشأن الأموال الاحتياطية والمبادئ المطبقة على استخدام الاحتياطيات (الوثيقة WO/PBC/15/7). وتقدّم الوثيقة إلى لجنة الويبو المعنية بالبرنامج والميزانية المنعقدة في دورتها الخامسة عشرة من 1 إلى 3 سبتمبر 2010.

2. ويمكن الاطلاع على توصية اللجنة بخصوص هذه الوثيقة في "ملخص التوصيات الصادرة عن لجنة البرنامج والميزانية في دورتها الخامسة عشرة المنعقدة من 1 إلى 3 سبتمبر 2010" (الوثيقة A/48/24).

3. إن جمعيات الدول الأعضاء في الويبو والاتحادات التي تديرها الويبو مدعوة، كل في ما يعنيه، إلى الموافقة على توصية لجنة البرنامج والميزانية بشأن الوثيقة WO/PBC/15/7 Rev.، كما هي واردة في الوثيقة A/48/24.

[يلي ذلك المرفق]

المرفق

A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

WO/PBC/15/7 REV.
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 3 سبتمبر 2010

لجنة البرنامج والميزانية

الدورة الخامسة عشرة

جنيف، من 1 إلى 3 سبتمبر 2010

السياسة المتبعة في مجال الاحتياطيات والمبادئ المطبقة في استخدام الأموال الاحتياطية

من إعداد الأمانة

1. التزمت الأمانة بعد إحاطتها علما بالكامل بالتعليقات التي أدلى بها ممثلو الدول الأعضاء في اجتماعات لجنة البرنامج والميزانية وجمعيات الدول الأعضاء في الويبو التي نُظمت في سبتمبر وأكتوبر 2009 بشأن سياسة استخدام الاحتياطيات بإعداد وثيقة لإجراء مشاورات خلال الدورة العادية المقبلة للجنة البرنامج والميزانية.

2. وتحتوي هذه الوثيقة تبعاً لذلك على "1" لمحة عامة عن سياسة الويبو في ما يتعلق بالاحتياطيات، مصحوبة "2" ببعض التوصيات لكي تنظر فيها لجنة البرنامج والميزانية في ما يتعلق بالمبادئ وآلية الموافقة المقترحة لاستخدام الاحتياطيات التي تتجاوز المستويات المستهدفة المطلوبة.

3. إن لجنة البرنامج والميزانية مدعوة إلى أن توصي جمعيات الدول الأعضاء في الويبو بالإحاطة علما بسياسة الويبو في ما يتعلق بالاحتياطيات والموافقة على التوصيات المقترحة التي تتعلق بالمبادئ وآلية الموافقة التي يتعين تطبيقها في يتعلق باستخدام الاحتياطيات كما هو موضح في الفقرات 20-30 من الوثيقة.

[تلي ذلك السياسة المتبعة في مجال الاحتياطيات]

A/48/9 Rev.
Annex
3

[WO/PBC/15/7 Rev.
3]

السياسة المتبعة في مجال الاحتياطيات والمبادئ المطبقة في استخدام الاحتياطيات

أولا مقدمة

1. يمكن أن يغطي مصطلح "الأموال الاحتياطية" في مجالي المالية والمحاسبة مفاهيم متنوعة. وعلى سبيل المثال:

- يمكن أن تؤدي "الأموال الاحتياطية" إلى إنشاء "حساب خاص" - على سبيل المثال، الأموال التي توضع جانباً في حساب مصرفي مستقل، والقواعد الخاصة التي توضع لاستخدامها. وقد ترد هذه الحسابات ضمن الأصول السائلة في ميزانية إحدى المؤسسات؛
- يمكن أن تستخدم "الأموال الاحتياطية" لتعيين الأحكام المتعلقة بالالتزامات المستقبلية في ميزانية إحدى المؤسسات؛
- يمكن أيضا النظر إلى "الأموال الاحتياطية" كجزء من الأرباح غير الموزعة، والتي توضع جانبا لغرض محدد، ولا يمكن صرفها كأرباح؛ وأخيراً
- تعني "الأموال الاحتياطية" وفقاً للتعريف المحاسبي "صافي الأصول" الذي يوافق - بالنسبة إلى إحدى المؤسسات - الفرق بين إجمالي الأصول وإجمالي التزامات المنظمة. وتُعرف هذه الأموال الاحتياطية في حالة الشركات بحقوق المالك أو حقوق المساهم أو صافي قيمة الشركة.

2. وفي حالة الويبو، تشكل الأموال الاحتياطية صافي أصول المنظمة أي الفرق بين إجمالي الأصول وإجمالي الالتزامات. ويحدد نظام الويبو المالي عنصري الأموال الاحتياطية وصناديق رؤوس الأموال العاملة على النحو التالي:

- **"الصناديق الاحتياطية"** هي الصناديق الذي تنشئها جمعيات الدول الأعضاء والاتحادات، كل فيما يخصه، وينبغي أن يودع فيه فائض إيرادات الرسوم التي تتجاوز المبالغ المطلوبة لتمويل اعتمادات البرنامج والميزانية. وينبغي الانتفاع بالصناديق الاحتياطية بالطريقة التي تقررها جمعيات الدول الأعضاء والاتحادات، كل فيما يخصه *(القاعدة 101-3 (ن)*؛
- **"صنادبق رؤوس الأموال العاملة"** هي الصناديق المنشأة لتمويل اعتمادات مقدمة في حالة وجود عجز مؤقت في السيولة ولأغراض أخرى تقررها جمعيات الدول الأعضاء والاتحادات، كل فيما يخصه. (القاعدة 101-3 (ف) والقاعدة 4-3).

3. وعلاوة على ذلك، ينص نظام الويبو المالي على أن اتحادات باريس وبرن ومدريد ولاهاي والتصنيف الدولي للبراءات ونيس ومعاهدة التعاون بشأن البراءات ولشبونة ولوكارنو وفيينا تملك الأموال الاحتياطية للمنظمة وصناديق رؤوس الأموال العاملة وتتمتع بسلطة القرار في ما يتعلق بهذه الأموال على النحو التالي:

- إذا تبين وجود فائض في إيرادات أي اتحاد، بعد الموافقة على الحسابات الختامية، فإن ذلك الفائض يدرج ضمن **الأموال الاحتياطية**، ما لم تقرر الجمعية العامة أو جمعية الاتحاد المعني بخلاف ذلك. *(المادة 4-7)*.
- تنشأ **صناديق رؤوس الأموال العاملة** للمنظمة ولاتحادات باريس وبرن ومدريد ولاهاي والتصنيف الدولي للبراءات ونيس ومعاهدة التعاون بشأن البراءات ولشبونة ولوكارنو وفيينا بالمبالغ التي تحددها جمعيات الدول الأعضاء وجمعيات الاتحادات، كل فيما يخصه *(المادة 4-2)*.

ثانيا سياسة الويبو في مجال الاحتياطيات

4. بصرف النظر عن الفقرات السابقة التي تتضمن تعريفاً واضحاً لصناديق رؤوس الأموال العاملة للمنظمة، تتبع الويبو سياسة واضحة في مجال الاحتياطيات اعتمدتها الدول الأعضاء سنة 2000 (أنظر الوثيقتين A/35/15 وA/35/6)، والتي تحدد مستوى صناديق رؤوس الأموال العاملة الضرورية للمنظمة وعددا من المبادئ العامة الأساسية. ولا تزال هذه السياسة صالحة وتشكل قاعدة متينة ومناسبة لتحقيق إدارة مالية فعالة للمنظمة.

5. وتتمثل العناصر الأساسية لسياسة الويبو في مجال الاحتياطيات التي يرد تحليلها أدناه في ما يلي:

- تقيم الويبو فصلا واضحاً بين الأموال الاحتياطية وصناديق رؤوس الأموال العاملة من حيث المحاسبة، مع الحفاظ على مستويات وترتيبات الملكية بالنسبة إلى صناديق رؤوس الأموال العاملة؛
- تولت الاتحادات تعريف مستوى الأموال الاحتياطية، بما في ذلك صناديق رؤوس الأموال العاملة، على أساس النسبة المئوية للنفقات المقدرة لفترة السنتين (مؤشر النفقات المقدرة) لكل اتحاد، وجرى تقديمه في سياق عملية وضع الميزانية للمنظمة؛
- يجب الاستمرار في مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 8 (4) من اتفاق وبروتوكول مدريد في ما يتعلق بتوزيع فوائض اتحاد مدريد على نحو كامل؛
- يحق للمدير العام اقتراح مشاريع تمول من الفوائض المتاحة بغرض الموافقة.

6. وتجدر الإشارة إلى أن سياسة الويبو في مجال الاحتياطيات لا تحدد صراحة أي شرط في ما يتعلق بموضوع السيولة. ومع ذلك، توفر السياسة المقترحة في مجال الاستثمارات (الوثيقة WO/PBC/15/8) لمحة عامة عن النهج المتبع في ما يتعلق بإدارة الأموال غير اللازمة لتلبية الاحتياجات الفورية. ويتعين استثمار هذه الأموال، وفقا للقاعدة 104-10 (ب)، "بطريقة من شأنها أن تقلل من المخاطر إلى أدنى حد ممكن، مع ضمان توافر السيولة اللازمة من التدفق النقدي لتلبية احتياجات المنظمة". وترد المعلومات المتعلقة بقيمة وسيولة الصكوك المالية التي تحتفظ بها المنظمة في البيانات المالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (IPSAS) 15 [1].

7. يتناول القسم التالي بالتفصيل جميع العناصر الرئيسية للسياسة المتبعة في مجال الاحتياطيات.

ثانيا ألف) الفصل بين صناديق رؤوس الأموال العاملة

8. كما وردت الإشارة إلى ذلك أعلاه، فقد أدخلت فكرة الأموال الاحتياطية وصناديق رؤوس الأموال العاملة مع الإبقاء على الفصل بين الأموال الاحتياطية وصناديق رؤوس الأموال العاملة. وبناءً على ذلك، تبقى الترتيبات اللازمة لرؤوس الأموال العاملة على حالها، أي أن الاشتراكات المقررة التي تمول بموجبها هذه الصناديق تبقى في عهدة الويبو بالنسبة إلى الدول الأعضاء في الاتحادات المعنية. وقد جرى تحديد مستوى صناديق رؤوس الأموال العاملة بموجب الاتفاق الذي يحكم كل الاتحادات المعنية. ويجرى تبعاً لذلك ضبط مستوى صناديق رؤوس الأموال العاملة من خلال تعديل مستوى الأموال الاحتياطية فقط دون إدخال أي تعديل على مستوى صناديق رؤوس الأموال العاملة. وقد قررت أيضا الدول الأعضاء، من خلال موافقتها على السياسة

[1] المعايير المحاسبية الدولية 15 - الصكوك المالية: الإفصاح والعرض: يفترض هذا المعيار (مع معيار المحاسبة الدولي 39 - الصكوك المالية: الاعتراف والقياس) معايير للاعتراف بالصكوك المالية في البيانات المالية وقياس القيمة الدفترية (معيار المحاسبة الدولي رقم 39). وعلاوة على ذلك، يشمل المعيار معلومات عن العوامل التي تؤثر في الكمية والتوقيت والتيقن من التدفقات النقدية المستقبلية المتعلقة بالصكوك المالية، وطبيعة ومدى استخدام الصكوك المالية، والأغراض المالية التي تخدمها، والمخاطر المرتبطة بتلك الصكوك، وسياسة التحكم في هذه المخاطر (المعايير المحاسبية الدولية 15).

المتبعة في مجال الاحتياطيات، توحيد صناديق رؤوس الأموال العاملة بالنسبة إلى الاتحادات الممولة بواسطة الاشتراكات في تقرير الإدارة المالية.

ثانيا باء) تحديد المستوى الضروري (المستوى المستهدف) من الاحتياطيات

9. تستخدم الأموال الاحتياطية وصناديق رؤوس الأموال العاملة للتقليل من مخاطر العجز أو المشاكل المرتبطة بالسيولة التي تؤثر تأثيرا سلبيا على تنفيذ البرامج، وتحقيق أقصى ما يمكن من الفرص بالنسبة إلى المنظمة للوفاء بالتزاماتها وتوفير استقرار مالي.

10. يمكن التدقيق بإمعان، على النحو المبين في الوثيقة A/35/6 لسنة 2000 (مقترح يتعلق بالسياسة في مجال الاحتياطيات)، "في قضية المخاطر المالية من خلال التمييز بين المخاطر المرتبطة بالإيرادات والمخاطر المرتبطة بالمصروفات. وتشمل المخاطر المرتبطة بالإيرادات عدم دفع الاشتراكات، والإيرادات المتأتية من رسوم يقل ارتفاعها عما كان متوقعا وتقلبات أسعار الصرف. وتشمل المخاطر المتعلقة بالمصروفات إفلاس البائع قبل إتمام التسليم، مثلا. وكما سيتبين ذلك لاحقا عند النظر في احتياجات كل اتحاد، فإن أهم خطر قد تواجهه الويبو هو ذلك الذي يتصل بالإيرادات. ويتمثل هذا الخطر أساسا في أن تكون الإيرادات التي من المتوقع الحصول عليها لفترة السنتين المعنية والتي تلزم لتمويل النفقات المقترحة لهذه الفترة أقل من التقديرات. ولذلك، تشكل النفقات المقترحة لفترة السنتين مؤشرا مباشرا جيدا لتقييم المخاطر. وبالتالي، من المقترح التعبير عن الحماية التي يوفرها المبلغ الإجمالي لصناديق رؤوس الأموال العاملة في شكل نسبة مئوية للنفقات المقدرة لفترة السنتين (مؤشر النفقات المقدرة): وبقدر ما يكون المؤشر مرتفعا بقدر ما تكون الحماية مرتفعة. ويوفر هذا المؤشر أيضا دليلا على المدة التي يمكن أن تستغرقها هذه العملية من خلال استخدام صناديق رؤوس الأموال العاملة. وعلى سبيل المثال، يشير المؤشر الذي تبلغ نسبته 50 في المائة إلى تمويل ممكن لمدة 12 شهرا، ويشير المؤشر الذي تبلغ نسبته 25 في المائة إلى تمويل ممكن لمدة ستة أشهر ".

11. ووفقا للنهج المذكور أعلاه، جرى تحديد المستوى المستهدف لصناديق رؤوس الأموال العاملة في شكل نسبة مئوية من النفقات المقدرة لفترة السنتين (مؤشر النفقات المقدرة) في ما يتعلق بالاتحادات الممولة من الاشتراكات واتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات، واتحاد مدريد، واتحاد لاهاي. وحُدد المؤشر المناسب من النفقات المقدرة لكل اتحاد لمراعاة المخاطر والمخاوف المرتبطة بنقص السيولة لكل اتحاد معني. وبحسب تبعاً لذلك مستوى صناديق رؤوس الأموال العاملة لكل اتحاد انطلاقاً من النفقات المقدرة لفترة السنتين ضارب مؤشر النفقات المقدرة للاتحاد المعني.

12. ويضمن اختيار مؤشر النفقات المقدرة كنقطة مرجعية ارتباط مستوى صناديق رؤوس الأموال العاملة بمستوى مشروع البرنامج والميزانية المقترح. وهكذا، "تؤخذ في الاعتبار على نحو كامل ديناميات التغيير والمخاطر ذات الصلة، والاحتياجات من السيولة [2] في مستوى صناديق رؤوس الأموال العاملة". ويبلغ نسبة مؤشر النفقات المقدرة الذي اعتمد للاتحادات الممولة بواسطة الاشتراكات 50 في المائة، و15 في المائة بالنسبة إلى اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات، و25 في المائة بالنسبة إلى اتحاد مدريد، و15 في المائة بالنسبة إلى اتحاد لاهاي. ويمكن تعديل مؤشر النفقات المقدرة بقرار من الدول الأعضاء.

[2] الوثيقة A/35/6 لسنة 2000 (مقترح يتعلق بالسياسة في مجال الاحتياطيات)

ثانيا جيم) فوائض اتحاد مدريد

13. يوزع الفائض من الإيرادات على نفقات اتحاد مدريد، وفقاً للقرار الذي اتخذته جمعية اتحاد مدريد، وبموجب المادة 8 (4) من اتفاق مدريد، على الدول الأعضاء. وتنص الشروط المنصوص عليها في المادة 8 (4) من اتفاق وبروتوكول مدريد بشأن توزيع فوائض اتحاد مدريد على ما يلي: "ينبغي توزيع المنتج السنوي لمختلف إيرادات التسجيل الدولي، باستثناء تلك المنصوص عليها في الفقرة (2) (ب) و(ج) بالتساوي بين البلدان الأطراف في البروتوكول الحالي من قبل المكتب الدولي، بعد خصم التكاليف والرسوم التي اقتضاها تنفيذ هذا البروتوكول".

14. وهكذا، تدفع تلقائيا جميع الفوائض التي حققتها الاتحادات الأخرى إلى صناديق رؤوس الأموال العاملة للمنظمة في حين تدفع فوائض اتحاد مدريد إلى الدول الأعضاء ما لم تقرر خلاف ذلك.

ثانيا دال) استخدام الأموال الاحتياطية

15. لقد نظرت الدول الأعضاء خلال جمعياتها لسنة 2000، وفي إطار المقترح المتعلق بالسياسة المتبعة في مجال الاحتياطيات، في ما يلي:

- مراجعة عملية وضع الميزانية – جرى منذ ذلك الحين استبدال هذه العملية بآلية اعتمدتها الدول الأعضاء تسمح لها بمزيد المشاركة في عملية وضع الميزانية[3]،
- آلية تسمح باستخدام فوائض صناديق رؤوس الأموال العاملة على المستوى المستهدف المنشود لإحدى فترات السنتين لتمويل جزء من ميزانية فترة السنتين التالية (أي إمكانية اقتراح ميزانية تشكو من العجز)، ويمكن أن يمثل أي نقص حاجة للحصول على الموارد. ويتعين عرض هذه الآلية في سياق الميزانية المقترحة مع خطة مالية لمدة أربع سنوات مرفقة بوثيقة الميزانية. وهذا من شأنه أن يتيح الفرصة لإثبات أن القرارات المقترحة لفترة الميزانية يمكن تطبيقها خلال فترة أطول أجلا.
- وافقت الدول الأعضاء في سياق النظر في الاقتراح المتعلق بالسياسة المتبعة في مجال الاحتياطيات على أن "مراعاة كل اتحاد في عملية فترة السنتين للفائض أو النقص في الموارد بالمقارنة مع المستوى الذي حددته صناديق رؤوس الأموال العاملة، باستثناء، في ما يتعلق باتحاد مدريد، لأحكام المادة 8 (4) من اتفاق وبروتوكول مدريد". وفي حين لا تزال مراعاة هذا القرار من حيث المبدأ والممارسة بشكل كامل في الطريقة التي تحتسب بها المنظمة صناديق رؤوس الأموال العاملة قائما، فقد تم التخلي عن الممارسة التي تقضي بتقديم الخطط المالية لمدة أربع سنوات مرفقة بوثيقة الميزانية والنظر في الميزانيات التي تشكو من العجز، وذلك بعد سنة 2004.
- ولاحظت الدول الأعضاء رسميا من خلال الموافقة على ما ورد أعلاه أن "السياسات المتعلقة بفائض الميزانية لا تحد من صلاحيات المدير العام في الاقتراح - من أجل الموافقة – على الجمعية العامة للويبو أو على جمعية الاتحاد المعني، عند الاقتضاء، مشروع أنشطة تُمول من الفائض المتاح".

[3] الملحق الرابع من الوثيقة WO/PBC/10/5 الذي يحدد الأطر الزمنية لدورة تخطيط الميزانية، ودور الدول الأعضاء في عملية التشاور، ومختلف المراحل البارزة في العملية خلال الفترة المالية.

ثالثا المبادئ وآلية الموافقة المقترحة لاستخدام الأموال الاحتياطية

16. جرى خلال إعداد هذه الوثيقة انجاز استعراض شامل ودقيق للسياسات والممارسات القائمة حاليا. ورغم مرور عشر سنوات من الموافقة على سياسة المنظمة المتبعة في مجال الاحتياطيات، وفي ما يتعلق بالعناصر المتعلقة بتحديد المستوى المنشود لصناديق رؤوس الأموال العاملة، فإن السياسة الحالية لا تزال صالحة ومتينة. وتملك المنظمة نظاماً ماليا جديدا، ومنهجية تخصيص منقحة من أجل توزيع الإيرادات والنفقات على الاتحادات، وقد التزمت الويبو منذ سنة 2010 بالامتثال للمعايير المحاسبية الدولية، ويجري مراجعة حساباتها وفقاً لهذه المعايير. ومع ذلك، تظل العناصر الأساسية لسياسة المنظمة في ما يتعلق بالاحتياطيات دعامة متينة لإدارة مالية فعالة.

17. ومع ذلك، من الضروري في ظل المناخ الاقتصادي الحالي والأزمات المالية العالمية وعدم اليقين الذي يؤثر على العديد من العمليات بما في ذلك عمليات أكثر فعاليات السوق الرئيسية، توخي الحذر في مجال الإدارة المالية، وكذلك من الضروري الحفاظ على احتياطيات متينة [4]، وتجنب العجز المتوقع

18. ويحدد نظام الويبو المالي ما يلي من النقاط في ما يتعلق باستخدام عنصرين من صناديق رؤوس الأموال العاملة للويبو. ويحتوي الملحق على جدول مقارنة للإعلام، بما يوضح مستويات وسياسات استخدام رؤوس الأموال العاملة والأموال الاحتياطية لنخبة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

- تستخدم **صناديق رؤوس الأموال** العاملة، حيث أمكن، كمسبقات لتمويل اعتمادات الميزانية التي لم تغطيها حتى الآن السيولة المتاحة وللأغراض أخرى تقررها جمعيات الدول الأعضاء والاتحادات، كل فيما يخصه *(المادة 4-3)*.

- تستخدم **الأموال الاحتياطية** بالطريقة التي تقررها جمعيات الدول الأعضاء والاتحادات، كل فيما يخصه *(القاعدة 101-3)*. ويخضع استخدام الأموال الاحتياطية لأغراض أخرى غير تغطية العجز إلى قرار من الجمعية العامة للويبو أو من جمعية الاتحاد المعني وفقاً للحالة *(المادة 4-6)*. وإذا تبين، بعد إغلاق العملية المالية، أن أحد الاتحادات يشكو من عجز ولا يمكن تغطيته بواسطة الأموال الاحتياطية، فينبغي للجمعية العامة للويبو أو لجمعيات الاتحادات المعنية، وفقاً للحالة، أن تتخذ التدابير اللازمة لتصحيح الوضع المالي *(المادة 4-8)*.

19. ويرد أدناه، وفقا للإطار الذي يحدده نظام الويبو المالي والسياسات المتعلقة بالاحتياطيات، وصف المبادئ وآلية الموافقة التي ينبغي إتباعها في المستقبل في ما يتعلق بالاعتمادات التي يقترح اقتطاعها من الأموال الاحتياطية.

[4] للإطلاع على المزيد من المعلومات بشأن مستوى استخدام صناديق رؤوس الأموال العاملة وآخر عرض مالي للفترة 2011/2010، يرجى الرجوع إلى الوثيقة WO/PBC/15/16.

ثالثا أ) المبادئ التي تقوم عليها مقترحات استخدام الأموال الاحتياطية

20. كما هو مبين أعلاه، جرى تحديد المستوى المطلوب لصناديق رؤوس الأموال العاملة للتقليل من مخاطر العجز أو المشاكل المرتبطة بالسيولة التي تؤثر تأثيرا سلبياً في تنفيذ البرامج، وتعزيز فرص المنظمة بأقصى قدر لتلبية التزاماتها وتوفير الاستقرار المالي. ويرد أدناه المبدأ الأول الذي تقوم عليه الاقتراحات المتعلقة باستخدام الأموال الاحتياطية.

المبدأ 1: ينبغي ألا تتعلق مقترحات استخدام صناديق رؤوس الأموال العاملة إلا بالمبالغ المتاحة في صناديق رؤوس الأموال العاملة التي تتجاوز المستوى المستهدف الذي اقتضته سياسات الويبو في مجال الاحتياطيات. وينطبق ذلك على كل اتحاد وعلى المنظمة ككل.

21. وينبغي ألا تستخدم احتياطيات المنظمة، حتى وإن كانت ضرورية لتغطية عجز في إحدى فترات السنتين إذا تجاوزت النفقات الفعلية الإيرادات الفعلية، لتضخيم الموارد المتاحة لتغطية النفقات التشغيلية والمتكررة [5]. ومن شأن العجز المُبرمج أن يولد انطباعاً زائفاً بتوافر الموارد على المدى الطويل، ويمكن أن يؤدي إلى التعهد بالتزامات طويلة الأجل (مثل الموارد البشرية) بموارد قصير الأجل. وهذا من شأنه أن يشكل خطرا كبيرا على المنظمة، خاصة وأن أكثر من ثلثي تكاليفها ترتبط بتكاليف الموظفين. ويرد أدناه نص المبدأ الثاني الذي تقوم عليه المقترحات المتعلقة باستخدام الأموال الاحتياطية

المبدأ 2: ينبغي أن تتعلق مقترحات استخدام الاحتياطيات بالنفقات غير العادية وغير المتكررة، مثل نفقات التجهيزات والمبادرات الإستراتيجية في إطار الأهداف الاستراتيجية المتفق عليها، وليس بالأنشطة الدورية التي ترتبط بأداء المنظمة.

22. وخلافا للاعتمادات المخصصة في إطار الميزانية العادية، والتي لا تتاح إلا لفترة السنتين التي تم الموافقة عليها، توفر احتياطيات المنظمة مصادر للتمويل يمكن أن تتعلق بعدة فترات مالية ويمكن استخدامها لمدة الأنشطة التي وافقت عليها الدول الأعضاء. ويرد أدناه المبدأ الثالث الذي تقوم عليه الاقتراحات المتعلقة باستخدام الأموال الاحتياطية.

المبدأ 3: يمكن أن تتعلق مقترحات استخدام الاحتياطيات بالمشاريع والأنشطة التي تتجاوز إطار الفترة المالية للمنظمة، ويمكن أن تتعلق بعدة فترات مالية أو تستمر لأكثر من فترة مالية.

[5] للاطلاع على المزيد من التفاصيل بشأن مستوى صناديق رؤوس الأموال العاملة والعرض المالي المستوفى للفترة 2011/2010، يرجى الرجوع إلى الوثيقة WO/PBC/15/16.

ثالثا باء) آلية الموافقة على المقترحات التي تتعلق باستخدام الأموال الاحتياطية

23. يمكن للمدير العام أو الدول الأعضاء، وفقا لنظام الويبو المالي وسياسات المنظمة في مجال الاحتياطيات، تقديم مقترحات تتعلق بالاحتياطيات المتاحة للمنظمة إلى جمعيات الدول الأعضاء والاتحادات، كل في ما يخصه الأمر.

آلية الموافقة: يجوز للمدير العام للويبو أو الدول الأعضاء أن يقدم المقترحات التي تتعلق باستخدام الاحتياطيات من خلال لجنة البرنامج والميزانية إلى جمعيات الدول الأعضاء والاتحادات، كل بقدر ما يعنيه الأمر. وينبغي أن تكون هذه المقترحات مصحوبة بمعلومات عن الوضع العام لصناديق رؤوس الأموال العاملة اعتباراً من تاريخ اعتماد هذا الاقتراح. ويمكن تقديم هذه المعلومات في شكل وثيقة منفصلة.

يتولى المدير العام، في حالة اتحاد مدريد حيث يخضع كل استخدام لفوائض فترة السنتين للمادة 8 (4) من اتفاق وبروتوكول مدريد، تقديم المقترح المتعلق باستخدام الفائض و/أو صناديق رؤوس الأموال العاملة التي تتجاوز المستوى المستهدف الذي تتطلبه السياسة المتعلقة بالاحتياطيات إلى جمعية اتحاد مدريد. وينبغي إدراج المعلومات المتعلقة بالاستخدام المقترح لهذه الاحتياطيات، وأثرها في استخدام إجمالي صناديق رؤوس الأموال العاملة في وثيقة المعلومات بشأن مستوى استخدام صناديق رؤوس الأموال العاملة التي قدمت إلى لجنة البرنامج والميزانية وجمعيات الدول الأعضاء.

[يلي ذلك المرفق]

[WO/PBC/15/7 Rev.
ANNEX
[المرفق

الأموال الاحتياطية وصناديق رؤوس الأموال العاملة لبعض منظمات منظومة الأمم المتحدة

منظمة منظومة الأمم المتحدة	الميزانية المعتمدة 000 ' دولار أمريكي	مستوى صناديق رؤوس الأموال العاملة 000 ' دولار أمريكي	نسبة صناديق رؤوس الأموال العاملة إلى الميزانية العادية	الغرض من صناديق رؤوس الأموال العاملة	الأموال الاحتياطية الأخرى 000 ' دولار أمريكي	الغرض من الأموال الاحتياطية
منظومة الأمم المتحدة (2009-2008)	080'865'4	000'150	3.08%	ـ تمويل اعتمادات الميزانية، ـ تمويل النفقات الطارئة والاستثنائية أو الأغراض الأخرى المصرح بها (FREG 4.2-4.4 *)	(2006) 224,000	توضيح الصعوبات المالية الماضية، وخصوصا تدارك عجز المنظمة في الأجل القصير.
اليونيسيف (2007-2006)				لا تملك اليونيسيف رؤوس أموال عاملة رسمية، وإنما سياسة تحدد الحفاظ على سيولة كافية.	الضمان الصحي بعد انتهاء الخدمة = 150000؛ الأصول الرأسمالية = 27100؛ الفصل وإنهاء الخدمة= 18300؛ خدمات المشتريات = 2000	ينبغي للمراقب المالي، تحقيقا لضمان السيولة لفائدة اليونيسيف، الاحتفاظ بأرصدة نقدية، في حدود الموارد النقدية لحساب المنظمة، من الموارد العامة والأموال التكميلية عند المستويات التي وافق عليها مجلس الإدارة (FRULE 110.1) وتوصي سياسة السيولة لليونيسيف بحد أدنى من التوازن في نهاية العام للموارد العادية النقدية القابلة للتحويل تبلغ 10 ٪ من إيرادات الموارد العادية المتوقعة للسنة التالية. وعلاوة على ذلك، هناك أموال أنشئت من أجل: ـ الضمان الصحي بعد انتهاء الخدمة؛ ـ الأصول الرأسمالية؛ ـ الفصل وإنهاء الخدمة، ـ خدمات المشتريات
صندوق الأمم المتحدة (2007-2006)				لا يملك صندوق الأمم المتحدة بوصفه منظمة تمول على أساس التطوع رؤوس أموال عاملة.	بالإضافة إلى الاحتياطي التشغيلي، هناك احتياطي للإيواء الميداني لفائدة 5000 (2006)، واحتياطي أمني يختلف من فترة إلى أخرى (مدرج في اقتراح الميزانية العامة)	يملك صندوق الأمم المتحدة احتياطيا تشغيليا للموارد العادية. والغرض من الاحتياطي التشغيلي هو ضمان الاستقرار والسلامة المالية للصندوق. وينبغي تمويل الاحتياطي بالكامل والإبقاء عليه في شكل أصول سائلة غير قابلة للإلغاء ومتاحة على الفور. وينبغي استخدام الاحتياطي في حالات التقلبات النزولية والعجز في الموارد؛ وعدم انتظام التدفقات النقدية، والزيادات في التكاليف الفعلية مقارنة بالتقديرات المخططة، أو التقلبات في التنفيذ، وغيرها من الاحتمالات الأخرى التي تؤدي إلى خسارة في الموارد التي تعهد الصندوق ببرمجتها. ويتم احتساب الاحتياطي عند 20 ٪ من إجمالي الإيرادات العادية لهذا العام.
منظمة العمل الدولية (2007-2006)	310'594	702'30	5.17%	(أ) تمويل نفقات الميزانية لحين تلقي الاشتراكات أو الإيرادات الأخرى؛ (ب) تقديم، في الظروف الاستثنائية وبشرط الموافقة المسبقة، سلف لمواجهة الحالات الطارئة الطوارئ (FREG 19-21)	(2006) 875	لا توجد احتياطيات في حد ذاتها، ولكن فصل في الميزانية لنفقات غير متوقعة لتمويل النفقات التي قد تنشأ في ظل ظروف محددة.
منظمة الأغذية والزراعة (2007-2006)	800'773	678'25	3.32%	دفع أموال مسبقة إلى الصندوق العام من أجل (أ) تمويل نفقات الميزانية ريثما يتم تحصيل الاشتراكات في الميزانية، (ب) تمويل نفقات الطوارئ التي لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية الحالية، (ج) وجعل القروض واجبة السداد لهذه الأغراض التي حيث يمكن للمجلس أن يسمح بذلك في حالات محددة (FREG 6.2(a))	SRA = 38300 Capex = 4700 من الاعتمادات المصرح بها 2006-2007 الأمن = 0 في الفترة بها 2006-2007	تملك منظمة الأغذية والزراعة (أ) حساب احتياطي خاص مرخص به إلى حد 5 ٪ من إجمالي ميزانية فترة السنتين اللاحقة، (ب) حساب الإنفاق الرأسمالي (النفقات الرأسمالية) و (ج) حساب الأمن
اليونسكو (2009-2008)	000'631	000'29	4.60%	ـ تمويل اعتمادات الميزانية، ـ أغراض أخرى يحددها المؤتمر العام (FREG 6.2 – 6.5)		لا تشغل اليونسكو حسابات احتياطية لمواجهة الطوارئ من النفقات غير المدرجة في الميزانية أو حالات الطوارئ. ويمكن إنشاء هذه الحسابات من قبل الإدارة العامة، وإذا كان الأمر كذلك يجب أن يبلغ بها المجلس التنفيذي. وينص الجزء الرابع من الميزانية العادية على الزيادات في التكاليف المتوقعة التي تمول الزيادات في التكاليف الناجمة عن التضخم والعوامل القانونية التي من المتوقع أن تنشأ خلال فترة السنتين.
منظمة الطيران المدني الدولي (2007-2006) جزء من ميزانية ثلاث سنوات (2007-2005)	331'132	(2006) 6,004	4.54%	تقدم السلف (أ) للصندوق العام لتمويل العجز النقدي المؤقت نتيجة للتأخر في استلام الإيرادات، (ب) إلى صندوق التمويل المشترك المعني لتشغيل المشاريع في إطار الاتفاقات المبرمة بموجب الفصل الخامس عشر من الاتفاقية، بحد أقصاه 100.000 دولار؛ (ج) في الحالات التي يكون فيها المجلس قد وافق على الاعتمادات بموجب (ب) FREG 5.2 إلى الصندوق الخاص الاستثنائي الذي أنشئ في إطار FREG 8.4 رهنا بالحد المحدد فيه (FREG 7.3)		لا شيء
برنامج الأمم المتحدة المشترك (2007-2006)	000'366	000'35	9.56%	يملك برنامج الأمم المتحدة المشترك صندوقا للاحتياطيات يبلغ 35 مليون لعام 2006. وهدفه الأساسي هو التأكد من توافر النقد لتمويل الميزانية المعتمدة لفترة السنتين لبرنامج الأمم المتحدة المشترك في انتظار تلقي التبرعات. وإذا لم تكن مجموع الأرصدة المتاحة (عدا تلك الموجودة في الصندوق الاحتياطي التشغيلي)، ومساهمات المانحين، والإيرادات الأخرى (بما في ذلك الفوائد المحصلة على الدخل)، كافية لتمكين برنامج الأمم المتحدة المشترك للحصول على الأموال داخل ميزانيته المعتمدة، فيمكن للصندوق الاحتياطي التشغيلي تقديم سلف في ظل		أية احتياطيات أخرى وراء صندوق الاحتياطي التشغيلي
الاتحاد الدولي للاتصالات (2007-2009)	111'259			لا يملك الاتحاد الدولي للاتصالات صندوقا لرأس المال العامل	المبلغ الذي حدده المجلس على أساس المستوى الحالي لحساب الاحتياطي والاحتياجات المتوقعة	يملك الاتحاد الدولي للاتصالات حسابا احتياطيا لتوفير رأس المال العامل لتغطية النفقات الأساسية والحفاظ على احتياطيات نقدية كافية لتفادي اللجوء إلى القروض. ومع ذلك، يجوز بقرار من المجلس يجوز القيام بالسحب من حساب الاحتياطي، ضمن جملة أمور، للتقليل من كمية وحدة الاشتراكات التي تدفعها الدول الأعضاء، لتحقيق التوازن في ميزانية الاتحاد أو لوضع حد لحساب الاحتياطي.

[WO/PBC/15/7 Rev.
Annex
2]

منظمة منظومة الأمم المتحدة	الميزانية المعتمدة 000 ' دولار أمريكي	مستوى صناديق رؤوس الأموال العاملة 000 ' دولار أمريكي	نسبة صناديق رؤوس الأموال العاملة إلى الميزانية العادية	الغرض من صناديق رؤوس الأموال العاملة	الأموال الاحتياطية الأخرى 000 ' دولار أمريكي	الغرض من الأموال الاحتياطية
المنظمة البحرية الدولية (2007-2006)	028'87	014'4	4.61%	تمويل الاعتمادات ريثما يتم تحصيل الاشتراكات (FREG 5.1) . يحكم النظام المالي أيضا الائتمانات المتاحة من صندوق رأس المال العامل لتغطية النفقات غير المتوقعة والاستثنائية (FRUL 106.1)	يصل المبلغ الإجمالي لجميع صناديق حوالي 20000 (2006)	تملك المنظمة البحرية الدولية: - صندوقاً تجاريا - لحساب منفصل للأنشطة التجارية (بيع المنشورات، والمطاعم، الخ) - صندوق رأس المال المقر الرئيسي - لتمويل النفقات الرأسمالية - صندوق إنهاء الفوائد- لتوفير الأموال اللازمة للإنهاء، الضمان الصحي بعد انتهاء الخدمة، الخ - صندوق التدريب والتطوير- لتمويل تكاليف تدريب الموظفين وتطوير مهاراتهم - صندوق التعاون الفني - لتوفير الأموال اللازمة لبرامج التعاون التقني المتكاملة
الويبو (2007-2006)	343'405	449'7	1.84%	يتعين استخدام صندوق رأس المال العامل، إلى أقصى حد ممكن، لتقديم السلف لتمويل اعتمادات الميزانية التي لم تتم تغطيتها بعد من السيولة المتاحة ولأغراض أخرى مثل تلك التي تحددها الجمعيات (FREG 4.3)	339'174	FREG 4.7 "إذا تبين أن اتحادا من الاتحادات قد حقق، بعد الموافقة على الحسابات النهائية، فائضا من الدخل، فينبغي دفع هذا الفائض إلى صناديق الاحتياطيات، إلا إذا قررت الجمعية العامة أو جمعية الاتحاد المعني بخلاف ذلك" . FREG 4.6 ويخضع استخدام الأموال الاحتياطية، إلا في حالة تغطية العجز، لقرار من الجمعية العامة للويبو أو جمعية الاتحاد المعني عند الاقتضاء".
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (2007)	954'91			تمول ميزانيات الصندوق الدولي من موارده العادية استنادا إلى مساهمات الاعضاء لسد النقص، وتجديد موارد القروض، وإيرادات الفوائد. ولا يوجد صندوق رأس مال عامل محدد منفصل عن مجموعة الموارد العادية. ويملك الصندوق الدولي صندوقاً "للطوارئ" يبلغ مقداره 100000 دولار أمريكي للميزانية الادارية		يملك الصندوق الدولي للتنمية الزراعية احتياطيا عاما، شهد تراكما على مر السنين، ويجري تحديد استخدامه من قبل مجلس الإدارة من خلال المجلس التنفيذي.
اليونيدو (2009-2008)**	038'193	711'10	5.55%	تمويل (أ) اعتمادات الميزانية، (ب) والنفقات غير المتوقعة والاستثنائية، ما عدا النفقات التي يقصد بها التعويض عن أي خسارة تنجم عن التقلبات في أسعار الصرف. (FREG 5.4)	الاحتياط التشغيلي = 4880 (2008) احتياطي تقلب سعر الصرف = 13080 (2007)	تملك منظمة اليونيدو احتياطيا تشغيليا واحتياطيا يتعلق بتقلب سعر الصرف
الوكالة الدولية للطاقة الذرية (2006)	619'273	000'18	6.58%	تستخدم في السلف المقدمة إلى الميزانية العادية لتمويل الاعتمادات المؤقتة ولأية أغراض أخرى يأذن بها المؤتمر العام بناء على توصية من المجلس		تملك الوكالة الدولية للطاقة الذرية صندوقاً رئيسيا لاستثمار رؤوس الأموال، من مصادر ترجع إلى اعتمادات الميزانية العادية
منظمة التجارة العالمية (2009-2008)**	680'293	751'7	2.64%	تمويل اعتمادات الميزانية ريثما يتم استلام التبرعات، والعمل في ظل ظروف استثنائية ورهنا بترخيص مسبق من المجلس العام على تمويل الالتزامات المتعلقة بالنفقات غير العادية	2006: صندوق تشغيلي وزاري – 720 صندوق تشغيلي لتعزيز الأمن = 328 صندوق تشغيلي لهيئة الاستئناف = 720	لمنظمة التجارة العالمية - صندوق تشغيلي وزاري - لتمويل المؤتمر الوزاري - صندوق تشغيلي لتعزيز الأمن - تمويل خطة تعزيز الأمن على مدى عدة سنوات - صندوق تشغيلي لهيئة الاستئناف - لتمويل نفقات تسوية المنازعات المتغيرة

المصدر:
CEB/2009/HLCM/FB/14 ممارسات الميزنة في منظمات منظومة الأمم المتحدة – نتائج استقصاء سنة 2009
الإحصاءات المالية CEB 2006؛ 2008
*FREG - النظام المالي
** تستخدم الأمم المتحدة أسعار الصرف المعمول بها لتحويل رؤوس الأموال العاملة وغيرها من مبالغ الأموال الاحتياطية بعملات مختلفة إلى الدولار الأمريكي

[نهاية المرفق والوثيقة]